

قانون عدد 64 لسنة 1991 مُؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلّق بالمنافسة والاسعار (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الاول - يهدف هذا القانون الى حثّ الاحكام المتعلقة بحرية الاسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة ويضبط لهذه الغاية الالتزامات المرضوعة على كامل المنتجين والتجار ومسدي الخدمات وكل وسيط اخر والرامية الى درء كل ممارسة مخالفه لقواعد المنافسه والى ضمان شفافية الاسعار والقضاء على الممارسات الاحتكاريه والزيادات غير القانونية في الاسعار.

العنوان الاول

في حرية الاسعار والمنافسة

الباب الاول

في حرية الاسعار

الفصل 2 - تحدد اسعار المواد والمنتجات والخدمات بكل حرية باعتماد المنافسة الحرة.

الفصل 3 - تستثنى من نظام الحرية المشار اليها بالفصل 2 اعلاه المواد والمنتجات والخدمات الاساسية او المطلقة بقطاعات او مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الاسعار محظوظة اما بسبب حالة احتكار السوق او عموميات متواصلة في التموين او بفعل احكام تشريعية او ترتيبية.
وتتحدد بامر قائمته هذه المواد والمنتجات والخدمات وكذلك شروط واساليب تحديد اسعار كلّتها وبيعها.

الفصل 4 - بقطع النظر عن احكام الفصل 2 من هذا القانون وقدد مقاومة الزيادات الشاملة في الاسعار يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد اتخاذ اجراءات وقائية تبررها حالة ازمة او جائحة طبيعية او ظروف استثنائية او وضعية سوق حالتها غير العاديّة بارزة في قطاع معين على الا تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة اشهر.

الباب الثاني

في المنافسة والممارسات المخالفه لها

الفصل 5 - تمنع الاعمال المتقدّم عليها والاتفاقات الصريحة او الضمنية الرامية الى منع تطبيق قواعد المنافسة في السوق او الحد منها او الخروج عنها، وخاصة عندما تهدف الى:

- 1 - عرقلة تحديد الاسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،
- 2 - الحد من دخول مؤسسات اخرى للسوق او الحد من المنافسة الحرة فيها،

3 - تحديد او مراقبة الانتاج او التسويق او الاستثمار او التقدم التقني،
4 - تقاسم الاسواق او مراكز التموين.

الفصل 6 - يمنع ايضا الاستقلال المفرط لمراكز مهنيين على السوق الداخلية او على جزء هام منها.

ومن حالات الاستقلال المفرط لوضعيه هيئته، الامتناع عن البيع او البيوعات المشروطة او الاسعار الدنيا المفروضة او الشروط التبديله للبيوعات.

الفصل 7 - يكون باطلًا بطلانا مطلقا كل التزام او اتفاق او شرط تعاقدي يتعلق بأحدى الممارسات المحظوظة بمقتضى الفصول 5 و 6 من هذا القانون.

الفصل 8 - لا تعتبر مخالفه لحرية المنافسة الممارسات التي بين اصحابها لدى السلطات المختصة ان تتيجهنها ضمان تقدم اقتصادي وانها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، الا ان هذه الممارسات يجب ان تكون محدودة في الزمن.

(ا) الاصال التحضيرية :

مذكرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 1991.

تفصيل شروط تعيين المدير وواجباته بمقتضى امر.

الفصل 57 - يجب على الاعوان المباشرين كامل الوقت بالمؤسسات الصحية الخاصة ان يكونوا مرتبطين بالمؤسسة التي يعملون بما يقتضى عقد او نظام اساسي يقع ابلاغهما ووجوبا لوزارة الصحة العمومية وللجنة العيادة المعنى بالامن، وذلك في غضون الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ ابراهيمها او تعديلها.

الفصل 58 - يتمتع المستقبل المؤسسة صحية خاصة منصوص عليها بالفصل 40 اعلاه والرخص له تطبيقا لاحكام هذا القانون بالامتيازات المنوحة لانشطة الخدمات.

الباب الرابع - عقوبات ادارية وجزائية

الفصل 59 - كل مخالفه لاحكام الباب الثالث من هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يمكن لوزير الصحة العمومية ان يتخذ في شأنها قرارا يقتضي بالانذار او بال剔除 او بالغلق الوقتي او بالغلق النهائي لكامل المؤسسة او لجزء منها.

وقرار الاغلاق المؤقت يمكن اتخاذه لمدة محددة لا تتجاوز الشهر.

ولا يتخذ قرار الاغلاق النهائي الا بعد سماع صاحب المؤسسة او من يمثله قانونا وبعد اخذ رأي «اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة» المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون وعل اساس محضر تقادم معمل ومحرر من طرف متقددين اثنين مؤهلين قانونا تابعين لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 60 - يتربّط آليا عن القرار الصادر بالاغلاق النهائي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 59 من هذا القانون، سقوط كل الامتيازات الواردة بالفصل 58 من هذا القانون وذلك بالنسبة لمدة الخمس سنوات السابقة عن تاريخ صدور قرار الاغلاق.

الفصل 61 - يعاقب كل مخالف لاحكام الباب الثالث من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح من ستة عشر يوما الى سنة وبخطية تتراوح من الف الى عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة في صورة العود.

الباب الخامس - احكام مختلفة

الفصل 62 - يتعين على مراكز العلاج المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون وكذلك المؤسسات الصحية الخاصة التي هي بحالة مباشرة في تاريخ نشر هذا القانون الامتثال لاحكامه وذلك في اجل لا يتجاوز السنة ابتداء من دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 63 - تلغى كل الاحكام السابقة المخالفه لهذا القانون وخاصة منها:

- الامر المؤرخ في 30 جويلية 1936 القاضي باحداث ديد الصحة وجملة النصوص التي تمت او تفتحت.

- القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي وجميع النصوص التي تمت او تفتحت.

- القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بنظام الاعانة الطبية المجانية.

على انه تبقى سارية المفعول حتى صدور الامر المنصوص عليه بالفصل 36 من هذا القانون احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 ونصوصه التطبيقية.

كما تبقى سارية المفعول الاحكام المتصلة بمجانية العلاج التي ينتفع بها بعض الاصناف بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1991.

زين العابدين بن علي

الباب الثالث في لجنة المنافسة

الفصل 9 - تحدث لجنة خاصة تسمى لجنة المنافسة تتكلف بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالمارسات المخالفة لحرية المنافسة كما هو منصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون.

ويمكن استشارة هذه اللجنة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي لها مساس بالمنافسة.

ويكون متقر هذه اللجنة تونس العاصمة.
الفصل 10 - تترك لجنة المنافسة كما يلي :

- أولا - رئيس : قاض من الرتبة الثالثة.

- ثانيا - نائبا رئيس : مستشار لدى المحكمة الإدارية كنائب رئيس أول ومستشار لدى دائرة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات كنائب رئيس ثان.

- ثالثا - أعضاء :

- ثلاثة قضاة من الرتبة الثانية.

يتم تعيين الرئيس ونائبه والثلاثة قضاة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- أربعة شخصيات مارست أو تمارس نشاطا في قطاع الانتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات يتم تعيينهم لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد.

- شخصيتان يتم اختيارهما باعتبار كفاءتها في الميدان الاقتصادي او في ميدان المنافسة او الاستهلاك يعينان لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتم تعيين رئيس اللجنة ونائبيه وأعضائها بأمر.

تعرض الدعاوى على لجنة المنافسة من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد او من المؤسسات الاقتصادية او المنظمات المهنية او النقابية او هيئات المستهلكين المصادر عليها او غرف الفلاحة او الصناعة والتجارة.

وتسقط الدعاوى في الممارسات المخالفة للمنافسة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها.

الفصل 12 - يلحق لدى لجنة المنافسة كاتب قار يعين بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد من بين الموظفين من الصنف دأ، المباشرين لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات في الميدان المتصلة بالمنافسة والاستهلاك.

ويكلف الكاتب القار خاصه بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها وإعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات اللجنة. كما يقوم بكل مهمة أخرى يكلف بها رئيس اللجنة.

الفصل 13 - يعين لدى لجنة المنافسة مقرر او عدة مقررين تقع تسييرهم بأمر من بين الموظفين من الصنف دأ، المباشرين لمدة لا تقل عن السبع سنوات في الميدان المتصلة بالمنافسة والاستهلاك.

ويقوم المقرر بإجراء التحقيق في الدعاوى التي يكلف بها رئيس اللجنة.
ولهذا الفرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له ان يطلب تحت امضاء رئيس اللجنة الاشخاص الماديين والذوات المعنوية المنية بامداده بجميع عناصر البحث التكميلية.

ويمكن له القيام بجميع الابحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس اللجنة. كما يمكن له ان يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكن للمقرر تحت امضاء رئيس اللجنة ان يطلب اجراء ابحاث او اختبارات خاصة من طرف اعوان الادارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية.

الفصل 14 - عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة الى كل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يجيئه رئيس اللجنة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى المخالفين الذين يتعين عليهم الرد عليه في اجل شهر سواه بانفسهم او عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها صالحة.

ومع مراعاة الفصل 18 من هذا القانون يحق للاطراف الاطلاع على وثائق الملف.

الفصل 15 - تكون جلسات لجنة المنافسة سرية وتتولى اللجنة النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يعدد الكاتب القار ويقرره رئيس اللجنة.
تقىم اللجنة بسامع المخالف الذي له الحق في اثابة محامي او مستشاره وكذلك سماع الاطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول امامها والى اي شخص ترى انه من الممكن ان يساهم في افادتها في القضية.
يمكن للمحامي او المستشار الدفاع عن المخالف بصورة حضوره او غيابه.

تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات وتصدرها بصفة حضورية.
لكل عضو من اعضاء اللجنة صوت واحد وفي صورة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 16 - لا يمكن للجنة المنافسة ان تجري مفاوضاتها بصورة قانونية الا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل ومن بينهم ثلاثة قضاة.
ولا يمكن لاي عضو من اعضاء اللجنة المشاركة في المفاوضات التي تتعلق بقضية له مصلحة فيها او كان مثل او هو يمثل فيها احد الاطراف المعنية.

الفصل 17 - يحضر المقرر والكاتب القار جلسات لجنة المنافسة وليس لهم الحق في التصويت.

الفصل 18 - يمكن لرئيس لجنة المنافسة رفض تسليم الوثائق المخل بسرية القضايا الا في الحالة التي يكون فيها تسليم هذه الوثائق او الاطلاع عليها ضروريا للقيام بالإجراءات او لمارسة حقوق الاطراف.

الفصل 19 - تضمن القرارات الصادرة عن لجنة المنافسة وجوبا :

- التصريح بان الممارسات المعروضة على نظر اللجنة تستوجب او لا تستوجب العقاب.

- الحكم عند الاقتضاء على اصحاب هذه الممارسات بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 20 - يمكن للجنة المنافسة عند الاقتضاء :

- توجيه اوامر للمتعاملين المعنيين لانهاء الممارسات المخالفة لحرية المنافسة وذلك في اجل معين او فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم.

- اعلان الاغلاق المؤقت للمؤسسة او المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر الا انه لا يمكن اعادة فتح هذه المؤسسات الا بعد ان يضع حدا للممارسات موضوع ادانتها.

- احاله الملف على وكيل الجمهورية قصد القيام بالتبنيات الجزائية.

الفصل 21 - يضفي رئيس لجنة المنافسة وعند الاقتضاء احد نائبيه على قرارات اللجنة الصيغة التنفيذية.

تبليغ قرارات اللجنة الى المعنيين بواسطة عدل متقد.

ويمكن الطعن فيها امام المحكمة الإدارية.

العنوان الثاني

في شفافية الاسعار والممارسات الاحتكارية

الباب الاول

في الالتزامات تجاه المستهلكين

الفصل 22 - يجب على كل باائع منتجات بالتقسييل او مسدي خدمات اعلام المستهلك بأسعار البيع وشروطه وأساليبه الخاصة، وذلك بوضع علامات او ملصقات او معلومات او متعلقات او بطاقة وسيلة أخرى مناسبة.
ويتعين على باائع التقسييل او مسدي الخدمات تسليم الفاتورة للمستهلك اذا طلبها منها.

ويتعين في محلات البيع بالتقسييل ذكر الاسعار والمواد بصفة واضحة مع التسمية الصحيحة وذلك اما على المادة او البضاعة نفسها واما على غلافها او وعائتها.

غير انه، يمكن في الاروقة والاسواق التجارية وكذلك في معارضات الباعة المتجولين حيث يصعب ابراز الاسعار على البضاعة، الاقتصار على معلقة واضحة تشمل على البيانات الآتية الذكر.

الطلبات لا تكتسي اية صبغة غير عادية وتصدر عن طالبين حسني النية وما دام بيع هذه المنتجات او اداء الخدمات غير محجر بقانون او بتراتيب صادرة عن السلطة العمومية.

2 - ان يطبق على طرف اقتصادي او يحصل منه على اسعار او آجال دفع او شروط بيع او اساليب بيع او شراء تميزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببا على هذا التحول لذلك الطرف ضررا او فائدة على مستوى المنافسة.

3 - ان يربط بيع منتوج او اداء خدمة بالاشتاء في الوقت نفسه لمنتجات اخرى او باشتاء كمية مفروضة او باداء خدمة اخرى.

العنوان الثالث

أحكام خاصة متعلقة بالمواد والمنتوجات والخدمات

غير الخاضعة لنظام حرية الاسعار

الفصل 30 - لا يمكن ان يتم البيع في مرحلة الانتاج او التوزيع للمواد والمنتوجات او الخدمات المشار اليها بالفصل الثالث من هذا القانون الا حسب الشروط المنصوص عليها بالراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 31 - تعتبر زيادة غير قانونية في الاسعار كل زيادة في اسعار المواد والمنتوجات والخدمات المشار اليها بالفصل الثالث من هذا القانون ناتجة عن تغيير في احد شروط البيع.

1 - بيع بضاعة بدون غلاف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها بالغلاف.

2 - بيع بضاعة تسلم عند خروجها من العمل او بالمحطة او بالرصيف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها موصلة الى المشتري مع عدم تحمله لمساريف النقل.

3 - تطبيق زيادة في السعر مقابل خدمات او مواد اضافية، عند بيع بضاعة وذلك اذا كانت هذه الخدمات او المواد محاسبة سابقا في سعر البيع الاصلي.

الفصل 32 - تعتبر عمليات بيع باسعار غير قانونية :

1 - كل بيع منتوج او اداء خدمات او عرض او اقتراح بيع منتوج اداء خدمة يتم بسعر يفوق السعر المضبوط وفقا للراتيب الساري المعمول.

2 - ابقاء السعر نفسه للمواد او الخدمات التي وقع نقص في جودتها او كميتها او وزنها او ابعادها او حجمها الصالح للاستعمال.

3 - البيوعات او الشراءات وعروض البيع او الشراء المتضمنة لاسداء خدمة خفية اضافية بابي وجه كان.

4 - اداء خدمات او عرضها او طلب ادائتها مع مكافأة خفية بابي وجه كان.

5 - البيوعات او الشراءات او عروض البيع او الشراء بين المهنيين التي تتضمن تسليم بضائع تقل كما او كيما عن البضائع المنصوص عليها بالفاتورة او التي سيق التخصيص عليها بالفاتورة. الا انه في صورة تقدم المشتري بدعوى قضائية ضد البائع لا يمكن للادارة اعادة تقديم قضية في نفس الموضوع.

6 - البيوعات باسعار التفصيل من قبل تاجر الجملة لكييات بضائع مطابقة عادة لبيوعات بالجملة.

الفصل 33 - يقطع النظر عن احكام العنوان الثاني من هذا القانون، يدخل في حكم الزيادة غير القانونية في الاسعار حسب مفهوم هذا العنوان العمل الذي يقوم به كل تاجر او صناعي او حرفي او مسدي خدمات والمتعلق بـ :

1 - بيع منتوج لم يؤخذ في شأنه قرار يضبط سعره طبقا للراتيب الجاري بها العمل.

2 - اخفاءه في مستودع لبضائع لم يزود بها مغارته.

3 - عدم الاستظهار بالقوانين الاصلية او بنسخ منها عند اول طلب للاغون المكلفين بمعاينة المخالفات في المادة الاقتصادية.

ويتعين ايضا في النزل ومحلات الاقامة والمطاعم والملاهي والمحلات المائمة بيان الاسعار المعمول بها وذلك بواسطة ملطة واضحة للعموم، وبالنسبة للنزل ومحلات الاقامة، وبالاخصافة الى ما سبق، يتحتم تعليق الاسعار في الغرف والشقق.

الفصل 23 - يجر كل بيع او عرض بيع منتجات او سلع وكذلك كل خدمة مسدا للمستهلكين او معروضة عليهم تعطي مجانا ان عاجلا او اجلاء الحق في مكافأة تمثل في منتجات او سلع او خدمات الا اذا كانت مماثلة لمنتوجات او للسلع او للخدمات موضوع البيع او الاداء.

ولا تتطبيق هذه الاحكام على البضائع الزهيدة او الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك على العينات.

وفي كل الحالات لا يمكن ان يتتجاوز الحد الاقصى لقيمة المكانة المسموح بها 10 بالمائة من سعر المنتوج او الخدمة المعنية.

الفصل 24 - يجر الامتناع عن بيع مواد او منتجات المستهلك او اداء خدمة له طالما ان طلباته لا تكتسي صبغة غير عادية او ان المنتوجات او الخدمات موضوع تلك الطلبات لا تخضع لراتيب خاصة.

كما يجر اشتراط البيع باشتاء كمية مفروضة او بالاشتاء في الوقت نفسه مواد او منتجات او خدمات اخرى ويجر كذلك اشتراط اداء خدمة باسداء خدمة اخرى او باشتاء مادة او منتوج.

باب الثاني

في الالتزامات تجاه المهنيين

الفصل 25 - يجب ان تكون كل عملية بيع منتوج او اداء خدمة لنشاط المهني موضوع فاتورة. وعلى البائع ان يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع او اداء الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.

ويجب تحرير الفاتورة في نظيرتين ويتحتم على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

ويجب ان تتضمن الفاتورة الرقم التسليلي واسماء الاطراف وعنائهم والدليل الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة او القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الاداء على القيمة المضافة وكذلك نسب ومبالغ هذا الاداء وعند الاقتضاء التفاصيل المترتبة.

الفصل 26 - تحرج، اعادة البيع المقصودة لكل منتوج على حاليه، بسعر دون السعر الحقيقي لشراءه مضاف اليه الاداءات الخاصة المتعلقة باعادة بيعه، ومصاريف النقل ان وجدت، اذا كان الهدف من ورائها الاخلال بقواعد السوق.

ولا ينطبق هذا التحريم على :

1 - المنتوجات القابلة للتلف طالما انها مهددة بالتلف السريع.

2 - البیوعات الاختيارية او الاجبارية التي يبرزها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري او تغیره، او التي تجري تنفيذا لاحكام قضائية.

3 - المنتوجات التي امكن او يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وباسعار منخفضة على ان يعرض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بالفاتورة الجديدة او بقيمة تجديد التزود منها.

4 - التفاصيل القانونية التي يقوم بها التجار عند انتهاء مواسم معينة.

5 - المنتوجات التي تجاوزها التطور التقني.

الفصل 27 - يتعين على كل منتج او تاجر جملة او مورد ان يوافر كل بائع من درجة ثانية يقدم بطلب في ذلك بجدول اسعاره وكذلك بشروط بيعه التي تتضمن طريقة الخلاص وعند الاقتضاء التفاصيل والبيان المسترجعة.

وتحتم هذه الموافقة بكل الوسائل المطابقة للعرف المهني. الا انه يجب ان تكون الموافقة كتابية اذا كان الطلب كتابيا.

الفصل 28 - يمنع فرض صبغة دنيا على سعر اعادة بيع منتوج او بضاعة او اداء خدمة وذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة.

الفصل 29 - يمنع على كل تاجر او صناعي او حرفي وكذلك على كل مسدي خدمات :

1 - ان يرفض في حدود امكاناته وحسب الشروط المطابقة للعرف المهني تلبية طلبات شراء منتجات او اداء خدمات لنشاط المهني طالما ان هذه

العنوان الرابع في المخالفات والعقوبات

الباب الأول

في المخالفات المتعلقة بالمارسات المخالفة للمنافسة وعقوباتها

الفصل 34 - بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يعاقب المتعاملون الذين تجاهلوا أحد الموانع المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون بغرامة مالية تسلطها عليهم لجنة المناسة المحدثة بالفصل 9 من هذا القانون. ولا يمكن ان تتجاوز هذه الغرامة نسبة 5 بالمائة من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية منقضية.

الفصل 35 - يتولى الوزير المختص أخذ كل الاجرامات اللازمة لتنفيذ مقررات لجنة المنافسة الصادرة ضد المخالفين والمتعلقة خاصة بالإوامر الموجهة لهم لانهاء الممارسات المخلة بالمنافسة وللقلق المؤقت لل محلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الفرامات.

الفصل 36 - مع مراعاة احكام الفصل 8 من هذا القانون، وبعد استيفاء الاجرامات الواردة بالفقرة 3 من الفصل 20 من هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وستة وبخطية تتراوح بين 2000 دينار و 100.000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبعي ساهم اسهاما بارزا وبطرق ملتوية في الاخلال بالوانع المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون.

ويمكن ان تحكم المحكمة علاوة على ذلك بأن ينشر على نفقه المحكوم عليه قرارها كليا او جزئيا في الصحف التي تعينها. كما يمكنها ايضا ان تحكم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون بتعليق قرارها او باشهاره باية وسيلة اخرى او بالاثنين معا.

الباب الثاني

في المخالفات المتعلقة بالمارسات الاحتكارية وعدم شفافية الاسعار وفي عقوباتها

الفصل 37 - يعاقب بخطية تتراوح بين 20 دينار و 2000 دينار:

- من أجل عدم اشهار الاسعار ومن أجل عدم احترام شروط البيع بمنحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 22 و 23 من هذا القانون.

- من أجل عدم تحرير الفواتير ومن أجل عدم الموافقة بجدول الاسعار وشروط البيع كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 25 و 27 من هذا القانون.

الفصل 38 - يعاقب من أجل رفض البيع او من أجل البيع المشروط كما وقع بيانهما على التوالي بالفصلين 24 و 29 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 50 دينار و 5000 دينار.

الفصل 39 - يعاقب من أجل اعادة البيع بالخسارة قصد الهيمنة على السوق ومن أجل فرض سعر ادنى لاعادة البيع ومن أجل تطبيق شروط بيع تميزية كما هي مبينة على التوالي بالفصلين 26 و 28 و 29 من هذا القانون، بخطية تتراوح بين 200 دينار و 20.000 دينار.

الباب الثالث

في المخالفات في مادة ضبط الاسعار وعقوباتها بالنسبة للمواد والمنتوجات والخدمات غير الخاصة لنظام حرية الاسعار

القسم الاول

العقوبات الادارية

الفصل 40 - بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم يجوز للوزير المكلف بالاقتصاد أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على اقصى تقدير من أجل التربيع غير القانوني في الاسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها بالفصلين 31 و 32 و 33 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك ، يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد ان يأمر بتعليق القرارات الصادر في شأن العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل ونشره بالصحف التي تعينها او باية طريقة اخرى.

الفصل 41 - يعلق قرار الغلق المشار اليه بالفصل 40 اعلاه مكتوبا بأحرف جلية على ابواب الاصناف للمعامل والمكاتب والورشات وعلىواجهة المحلات وعند الافتتاح يقرر البلدية التي يوجد بذاته محل سكنى المخالف او متجر اقامة المؤسسة التي اخذت في شأنها قرار الغلق وتعمل على المخالف مصاريف التعليق والنشر.

القسم الثاني

في العقوبات العدلية

الفصل 42 - بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقسم الاول من هذا الباب يعاقب من أجل التربيع غير القانوني في الاسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 31 و 32 و 33 من هذا القانون ، بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 50 دينارا و 20.000 دينارا او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 43 - يعاقب بخطية تتراوح بين 50 دينار و 10.000 دينارا كل مرتكب للمخالفات التالية :

- رفض تقديم الوثائق المشار اليها بالفصل 33 من هذا القانون او اخفاؤها.

- تقديم معلومات غير صحيحة او ناقصة تدعم طلب ضبط اسعار المنتوجات والخدمات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون.

- التحرير على تطبيق اسعار تختلف عن الاسعار المحددة او ضبطها من قبل اشخاص غير مؤهلين.

كما يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 50 دينارا و 5000 دينارا من أجل معارضته الاعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون ، من القيام بمهامهم.

الفصل 44 - بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و 50.000 دينار كل من تحايل او حاول التحايل بغير تحقيق ارباح غير مشروعة بواسطة التربيع في الاسعار او تطبيقها على وجه غير قانوني.

ويعتبر تحايلا بغيرهذا الفصل :

- تدليس الحسابات ،

- اخفاء وثائق محاسبية او مسك محاسبة خفية ،

- اعداد فواتير مزورة ،

- دفع او قبض بطريقة خفية للوارق القيمة اثناء المبادرات.

الفصل 45 - عندما يكون المخالف ذاتا معنوية ، تطبق العقوبات المنصوص عليها سابقا بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنية وتسلط العقوبات نفسها على المشاركون في المخالفات.

الفصل 46 - يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع المخالفات المبينة بالفصلين 31 و 32 و 33 من هذا القانون. ويكون الحجز وجوبا اذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون.

يكون حجز المنتوجات والمواد الغذائية حقيقة او صوريا اذا كانت الاشياء موضوع الحجز قابلة او غير قابلة للحصر.

وإذا كان الحجز صوريا والمخالفة ناتجة عن بيع او عرض بيع بجرى تقدير لا يمكن ان يقل مبلغه عن مصروف البيع او الثمن المعرض.

ويكون المخالف وشريكه ان وجد متضامنين في دفع كامل المبالغ المضبطة على هذا النحو.

وإذا كان الحجز حقيقة يمكن ابقاء المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف على ان يتولى هذا الاخير دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر ان لم يقدم تلك المنتوجات نفسها. ويمكن ربط منع هذا الاختيار بتوفير كل الضمانات التي

وينص المحضر عند الاقتناء على أنه تم اعلام المعنى بالأمر بإجراء حجز وان وجهت إليه نسخة من المحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول . الفصل 53 - مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون ، يتولى الوزير المكلف بالاقتصاد احالة المعاشر المستوفاة للشروط المبينة بالفصل 52 من هذا القانون الى وكيل الجمهورية .

الفصل 54 - تعفي المعاشر المشار إليها في الفصل 52 من هذا القانون من رسوم التأمير والتسجيل ويقع اعتمادها لم يثبت خلاف ذلك .

الفصل 55 - يخول للاغون المكلفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف بهم بالفصلين 51 و 52 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

(1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع .

(2) القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب وبدون تقليل على الوثائق والمستندات والسجلات الازمة لاجراء ابحاثهم ومعايناتهم او الحصول على نسخ منها مشهود بعطايتها للأصل .

(3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة او نسخ من هذه الوثائق مشهود بعطايتها للأصل لاثبات المخالفة او للبحث عن الفاعلين مع المخالف أو عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك .

(4)أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية .

(5) القيام بزيارة محلات السكنى وحجز وشاقق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية .

ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى فيما بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساء طبقاً لمقتضيات مجلة الاجرامات الجزائية .

الفصل 56 - يتعين على الموظفين والاعوان وكل الاشخاص الآخرين المدعون للاطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتطبق عليهم احكام الفصل 254 من المجلة الجنائية .

الفصل 57 - تكون مخالفة أحكام الفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون من اختصاص المحاكم الابتدائية دون سواها .

ويمكن لمثل النيابة العمومية المختص أو حاكم التحقيق أن يطلب في نقاط معينة الرأي المطل للادارة المختصة .

ويمكن للمحكمة أن تحكم بإجراء اختبار اذا ما رأت أن رأي الادارة المختصة غير معلم بما فيه الكفاية .

الفصل 58 - مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون يمكن لاغون المراقبة الاقتصادية تمثيل الادارة أمام المحاكم بدون تقويض خاص في الدعاوى القضائية الراجعة بالنظر إلى مصالحهم .

الفصل 59 - يخول الوزير المكلف بالاقتصاد أن يجري في كل الحالات صلحاً في المخالفات التي ترجع له معاينتها وتنبعها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويجب أن يكون الصلح كتابياً وعدد نسخه مساوياً لعدد الاطراف التي لها مصلحة متصلة ، كما يجب أن يكون ممضى من طرف المخالف ومشتملاً على اعترافه الصريح والتزامه بدفع المقدار المتصالح عليه في أجل معين ، و تكون عقود الصلح مفنة من معايير التسجيل والتأمير ويتم الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد .

يمكن اجراء الصلح طالما أن القضية مازالت منشورة ولم يصدر بشأنها حكم بات . ويلغي الصلح جميع العقوبات .

الفصل 60 - يوقف دفع المبلغ المحدد في عقد الصلح المشار إليه بالفصل 59 من هذا القانون تبعيات النيابة العمومية والإدارة .

ويلزم الصلح الاطراف الزاماً لا رجوع فيه ولا يكون قابلاً لاي طعن مهما كان سببه .

الفصل 61 - تستخلص مبالغ الخطايا والصالحات باعتبارها ديون الدولة .

الفصل 62 - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ اعتداء من غرة جانفي 1992 وتلتقي تبعاً لذلك أحكام القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 29 جويلية 1991

زين العابدين بن علي

تعتبر كافية . وانذا لم تترك المنشآت المحجوزة على ذمة المخالف فإن الحجز الفعلي يستدعي حراستها بالمكان الذي يعينه أعون المراقبة الاقتصادية .

ويمكن للوزير المكلف بالاقتصاد الان يبيع المنشآت المحجوزة ، دون القيام بإجراءات عدلية مسبقة ، وذلك في صورة ما اذا تلقى الحجز ببساطة قابلة للتلف او ان اقتضت حاجيات التموين ذلك .

في شأنه من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد أو المحكمة ذات النظر في مادة المصادرة . وعند الحجز الفعلي يتعين على العونين محري المحضر أن يسلماً للمخالف وصلاً بين خاصة كمية المنشآت المحجوزة ونوعيتها .

الفصل 47 - تحكم المحكمة بالمصادرة لفائدة الدولة لكل أو بعض المواد والمنشآت والبضائع المخالفة في شانها الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 46 من هذا القانون كما تحكم المحكمة وجوباً بالمصادرة اذا ارتكت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون . وعند الحجز الصوري فإن المصادرة تخص كل القيمة المقدرة او جزء منها ويكون الامر كذلك في صورة الحجز الفعلي وعندما تبقى البضائع المحجوزة على ذمة المخالف ولم يقدمها عيناً او وقع بيعها طبقاً للالفصل 46 من هذا القانون فإن الحجز يخص ثمن البيع كله او بعده .

وانذا لم يتم صاحب البضاعة التي لم تقع مصادرتها وحراستها بمكان وجودها ، بالطالبة بها في أجل ستة أشهر اعتباراً من يوم أن صار الحكم باتاً فانها تعتبر ملكاً للدولة ، وتسليم المواد المصادرية أو المقتناة للدولة لادارة أملاك الدولة التي تقوم بإجراءات التقويم فيها طبقاً لشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 48 - يمكن للمحكمة ذات النظر أن تحكم بنشر كامل أحكامها أو أجزاء منها بالصحف التي تعينها ويتضمنها مكتوبة بحرف جلية بالاماكن التي تعينها وخاصة على الابواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وكل ذلك على نفقه المحكوم عليه .

الفصل 49 - ينجز عن ازاله الاعلانات المعلقة طبقاً لاحكام الفصلين 41 و 48 من هذا القانون أو اخليها أو تزويتها الكل أو الجزئي عمداً من طرف المخالف أو بایعاز او باذن منه تسلط عقوبة بالسجن من ستة ايام الى خمسة عشر يوماً . ويقع من جديد التنفيذ الكامل للاحكم الخاص بالتعليق على نفقه المخالف .

الفصل 50 - يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق مغازات المخالف أو معامله أو مصانعه وقتياً أو بمنعه بصفة وقته من مباشرة مهنته . ويعاقب بالسجن من ستة عشر يوماً الى ثلاثة أشهر من أجل مخالفة مقتضيات الحكم العدلي بالغلق أو بمنع مباشرة المهنة .

العنوان الخامس

إجراءات القبض والمصالحة

الفصل 51 - تقع معاينة مخالفات أحكام الباب الاول من العنوان الرابع من هذا القانون من قبل متقدمي المراقبة الاقتصادية طبقاً للقانون الاسامي المنظم لسلك الرقابة الاقتصادية .

الفصل 52 - تقع معاينة مخالفات أحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محضر يحرره عنوان تابعان للوزارة المكلفة بالاقتصاد مفوضان في ذلك ومحلفان يكونان قد ساهما شخصياً وب المباشرة في معاينة الواقع المكونة للمخالف بعد أن يكونا قد عرضاً بصفتهم وقدماً بطاقةيهما المهنية .

ويجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع اليها بالنظر الاعوان المردودون للمحضر وكذلك تصریحات المخالف .

وعلى المخالف أو من يمثله امامه المحضر عند حضوره عملية تحريره .

وإذا ما حرر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير امامه وهو حاضر ينص على ذلك بالمحضر .

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات أو المراقبة المجرأة والتتضمن أنه وقع اعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول الا في حالة التبس .